فيجب ردّه ولا تعزير على رادّه الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
صاحبه ومالكه المراد فيه يعني او تورّعا اظهارا للورع بلا ريبة في الباطن شرعا ولا امارة ظاهرة
على الحرمة ولا على النجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك كمن يريد ان يشتري
شيئا من ولم يطلع عليه فيسئل مالكه بايعه من وجه وصول المبيع اليه وهو اى البايع مستور ظاهر
العدالة لما من كان منهما بالخيانة فلا باس بذلك معه او يهديه اى يهدى اليه فحذف الجار واوصل
الفعل المفعول لانه ضمن يهدي معنى يعطيه وحذف ثاني مفعوليه لدلالة المقام عليه اى
شيئا رجل مستور او يدعو الى ضيافة تعظيما وتكريما له فيقدم ماله فيسئل المهدى اليه
او المضيف عن حل الهدية في الاول وحل الطعام في الثاني او يأتي الرجل المستور به
اى بالمهدي وغيره بقدح ماء في كوز اناء الشرب ليشرب المورد به او يتوضأ به
او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة واسناد السجود اليهما من الاسناد للمكان
كنهر جار ليصلي على كل من المفروش وليس فيه اى الماء والمفروش علامة نجاسة واصل الاشياء
الطهارة فيسئل انه نقاء عن طهارته فهذا اى سؤاله عما ذكر حرج اذ يكلّه للمهدى ويسوء
ظن به انه يهدى النجس او رياء للناس انه متّق بالورع او عجب في نفسه فيشك الشرفها
عنده في الآفة ما اهدى لربها او جهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة او تجسس بالجيم
او بالمهملة اى سؤال عن باطن الامر الذي لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفته ما عليه
الصدر الاول فعليك فالزم ايها السالك الاعتماد على الظاهر من الحل في المباح والمهدى
والطهارة في الماء والمفروش للصلوة كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل
عنهم التفتيش عن الباطن في شيء مما ذكر فان اليد دليل الملك والعدوان خلاف الاصل
وان الاصل في الاشياء الحل حتى يقوم سبب التحريم كالمعيب للعقول والاضرار بالبدن
في تناول الدخان المعروف والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان
وسواسا لا ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة
او طرو النجاسة المحرم بل الاصل بقاء ما كان بحاله وسيجيء ان شاء الله تعالى لهذا المقام
زيادة تفصيل في التقسيم ونشر الاحكام في الباب الثالث من ابواب الكتاب الخامس
والخمسون من الآفات اللسانية تناجي اثنين اسرارهما بالحديث عند ثالث ولو كان
الثالث ساكتا فسكوته لا يبيح تناجيهما دونه فانه اى تناجي ممن ذكر منهي عنه بالنص
النبوي اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان وفي رواية رجلان دون الآخر بغيره انه اى لا يجوز
ذلك

اى يتكلم اثنين عند ثالث خفية

اى بكلام خفي الذي لا يستمع الآخر

ذلك الا باذنه حضرا كان او سفرا على الاصح حتى يختلطوا بالناس غاية النهي وعلل ذلك بقوله من
تعليل اجل بفتح الهمزة وكسرها ان ذلك التناجي عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية وكسر الزاء
بفتحها وضم الزاء وذلك لما ذكر من توهم ان نجواهما لا يريد به خير بالثلاثة الاربعة فيتناجى
اثنان والحديث رواه ايضا احمد والترمذي وابن ماجة ولا تباشر المرأة خبر بمعنى النهي
اى لا تمس المرأة البشرة اخرى ولا تنظر اليها فتنعتها اى تصفها ما رأت من حسن بشرتها
وفي نسخة فتصفها بدل فتنعتها والمعنى واحد لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها
فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا ومقتضى كلام جامع
الصغير للسيوطي ان هذه الجملة انفرد بها البخاري عن مسلم فانه عزى ما قبلها من قوله
المصنف ومن ذكر وعزى هذه لطاعن مسلما ممن تقدم واخرج مالك في الموطأ
المرموز له بقوله ط عن ابن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد اى لا ثالث معه كما قال وزاد ابو داود المرموز له بقوله د قال ابو صالح اى الراوى
عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اى فما حال تناجي اثنين من اربعة قال لا يضرك لفقد خوفها
خ باسكانهما التناجي بينهما ايضا السادس والخمسون التكلم مع الشابة التي تصل لحسن الكبر
الذي يخرج به عن توجه النفس اليها عادة الاجنبية فانه اى التكلم معها لا يجوز بلا حاجة
فظاهر ان المراد بالتكلم والكلام ايضا فان كلا لا يجوز بلا حاجة اما لها كان احتاج للشهادة
عليها او للتبايع معها فيجوز حتى لا يشمت العاطسة ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها لعدم
مشروعية جهرها لئلا يفضي الى الفتنة بل يرده في نفسه عملا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا اى سلم
باحسن منها او ردوها وكذا العكس لا تشمته اذا عطس ولا تبتدئه بالسلام ولا تجيب
سلامه جهرا اذ لا حاجة لشيء من ذلك لتكون مبيحة للكلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان
زناه اى ما يكتسب به اثما كاثم الزاني في الجملة الكلام لاقترانه بالكلام المحرم كما ذكر
تمامه تمام هذا المطلب في آفات الاذن من هذا الباب ان شاء الله تعالى السابع والخمسون
من آفات اللسانية السلام اى بدؤه على الذمي او المعاهد وغيرهما من الكفرة بلا حاجة
عنده تحوج لملاطفة لغرضها وابتداء السلام ع مكروه اى لحاجة لا باس به فيباح وعلى هذا
انه لا يسلم انهي تنزيهي على الفاسق المعلن بفسقه لقبح جرمه ولا على الذي يتغنى اى بالغناء
المحرم والذي يطير الحمام لانه لهو غير مشروع كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية بفتح المهملة وتشديد
الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية بعدها هاء ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم
كذلك في الصحيح ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة ولا البركة كذا في الخانية اى فتاوى قاضيخان وغيرها

مطلب التكلم مع الشابة لا يجوز

الذمي اذا اراد ان يسلم ... السلام علينا ... وعليكم

Copyright © King Saud University